الباب الثاني

طبيعة الجريمة البيضاء

وآثارها!!

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

طبيعة الجريمة البيضاء ، وأركانها

هناك آراءٌ قانونية وفقهية واقتصادية أخذت بالتعريف الضيق لجريمة تبييض ـ غسيل ـ الأموال ، مثال ذلك ما ورد في المادة ٧٤٩ من مشروع القانون اللبناني ، حيث عرّفت تبييض الأموال بأنه : كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأيٍّ وسيلة كانت ، لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات ، وبالتالي يعتبر من قبيل تبييض الأموال : كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جرائم المخدرات .

أي يمكن حصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال بما يلي : إن تبييض الأموال هو فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، وهو ما اعتمده لبنان واتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ ، وذلك بحصر تبييض الأموال بالجرائم المتعلقة بالمخدرات فقط ..

أي أن ما يتعلق بتجارة السلاح ، والسرقة وما ينتج عنها من أموال طائلة ؛ لا تدخل ضمن التعريف الضيق لتلك الجريمة ، علماً أنها لا تقل خطورة عن الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات ! !

ولذلك يجب التوسع في التعريف ، وعدم الاكتفاء بالتعريف الضيق ، مثاله : هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم .

والسؤال المطروح هنا : هل تُعَدُّ جريمة غسيل الأموال ضمن الجرائم الاقتصادية ، أم لا ؟!

عرّف العلماء الجريمة الاقتصادية بأنها : كل فعل أو امتناع يُعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة ، مما يقتضي أن تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة ، وأن تخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو مراسيم أو قرارات .

مع الإشارة إلى أن مفهوم السياسة الاقتصادية يختلف من دولة إلى أخرى ، وهو بصورة خاصة يختلف بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية ، فالسياسة الاقتصادية في الدول الرأسمالية محدودة المدى عادة ، ولا يمتد أثرها إلا إلى الجوانب التي ترى الدولة تنظيمها وتخطيطها ، حماية للمصالح الاقتصادية العامة ، أما السياسة الاقتصادية في الدول الاشتراكية ، فهي تمتد إلى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والمالية ، ولبنان هو من الدول الرأسمالية التي لم تضع قانوناً خاصاً بالجرائم الاقتصادية ، ولم تُعط تعريفاً لهذه الجرائم .

ومن منطلق أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية ، فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية ! !

فمن ناحية أولى نص المشرع اللبناني في المادة ١٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٩٩/٦٧٣ على معاقبة كل فعل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو

غير المنقولة ، أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

ومن ناحية ثانية فإن فعل التبييض يخالف السياسة الاقتصادية للدولة المتمثلة بمحاربة الأعمال المتصلة بالجرائم المالية ، وفي طليعتها جرائم المخدرات ، كما أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية ، من ناحية أولى ، لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها ، وهي المصدر غير المشروع للأموال المُراد تبييضها ، ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى ، وهذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته ، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب ، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه ، ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها ، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم .

* * *

أما ما يتعلق بأركان جريمة غسيل الأموال ، فإن العلماء قسموا المسألة إلى ركنين أساسيين ، هما :

أولاً ـ الركن المادي :

من المسلّم به أنه لا جريمة دون ركن مادي ؛ لأنه المظهر الخارجي لها ، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، وأهم عناصر الركن المادي ما يلي :

١ـ فعل الإخفاء : ويشتمل على كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع ، وبأي شكل كان ، وبأي وسيلة ، سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً ، فلا عبرة إذاً بكون الإخفاء قد جرى سراً ، كما

لا يهم سبب الإخفاء ، حتى ولو كان بطريقة مشروعة ، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة ، أو اكتساب الأموال غير المشروعة ، بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعارضة أو الإجارة أو غير ذلك .

٢ـ فعل التمويه : وهو ما يقصد به اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة ، كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية ، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية .

٣ـ محل الإخفاء أو التمويه : يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، وذلك وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م .

وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة ، كالأموال المادية مثل المجوهرات ، والأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي .

٤ـ المصدر غير المشروع للأموال المبيضة : إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية ، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها ، هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع .

. . . وهكذا يسبق الشروع في تبييض الأموال ـ المحاولة ـ عدة مراحل أهمها :

ـ مرحلة التفكير والتصميم : حيث لا عقاب على هذه المرحلة ، ولو ثبت ذلك باعتراف الفاعل أو إبلاغ الغير به ، لأنها فكرة نفسية محض ، أو مجرد إرادة لم تخرج إلى العالم الخارجي بمظاهر مادية توحي بالخطورة على المجتمع .

ـ ويليها مرحلة التحضير للجريمة بالاستعداد : لتنفيذها بأعمال مادية ظاهرة ، والقاعدة أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها ، باعتبارها شروعاً في الجريمة محل التحضير ، لأنها أعمال غير واضحة الدلالة على القصد منها ، وتصلح لأكثر من تفسير .

فمثلاً ، عندما يقوم المبيضون بتأسيس شركة أفلام أو غيرها ، أو بإنشاء مؤسسة اجتماعية ، أو بشراء عقارات وإعادة بيعها ، أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخال الأموال غير المشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن أعمال متعلقة بالمخدرات ، كالتجارة أو الزراعة أو التصنيع أو الاستيراد والتصدير للمخدرات في لبنان ، فإن ذلك يشكل البدء بتنفيذ جناية تبييض الأموال ، وعندما يتم إجهاض عملية التبييض وعدم الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال القذرة ، لسببٍ خارجٍ عن إرادة الفاعل ، فيكون العنصر الثالث من عناصر المحاولة الجرمية قد تحقق ، أما عند الوصول إلى إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة فنكون أمام جريمة تامة .

وبالتالي ، فعقوبة الشروع في تبييض الأموال تُعَدُّ كعقوبة تبييض الأموال نفسها ، وفقاً للمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات ، على أنه يمكن تخفيضها وفقاً لنص تلك المادة .

لذلك فالاشتراك في الجريمة يؤخذ من عدة زوايا .

فالشريك هو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة (م٢١٢ عقوبات) ، والمحرض : هو من حمل غيره ، أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة (م٢١٧ عقوبات) ، أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي ، أو أعمالها التنفيذية الرئيسية .

ثانياً ـ الركن المعنوي .

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة ، بحيث يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي ، وهذا الموقف يتخذ أحد صورتين :

ـ القصد الجرمي : فتعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل ، كقصد إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة .

ـ الخطأ غير المقصود : وقد نصت المادة (١٩١) من القانون اللبناني على أنه : تكون الجريمة غير مقصودة ، سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين ، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها .

وهكذا ، يتبين بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية ، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقع إهمالٍ أو قلة احتراز ، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

إذاً : يتجلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال بوجهين يجب توافرهما معاً :

١ـ القصد العام : وذلك من خلال أمرين اثنين ، هما :

أ ـ العلم بالمصدر غير المشروع .

ب ـ إرادة سلوك تبييض الأموال .

٢ـ القصد الخاص : وهو نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة مثلاً عن تجارة المخدرات . . .

وبالتالي ، فيمكن التمييز بين القصد العام هنا ، وبين القصد الخاص ، وذلك على الشكل الآتي :

القصد العام هو : إرادة الجاني باقتراف الركن المادي للجريمة ، مع العلم به ، وبالعناصر التي يتطلبها القانون .

وأما القصد الخاص فهو : نيةٌ تنصرف إلى غرض معين ، أو يدفعها إلى الفعل باعث معين ، ففي جريمة تبييض الأموال : فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة ، أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه[1] .

* * *

(١) للتوسع يراجع : تبييض الأموال ـ مرجع سابق ـ : ٤٠ـ٥٩ ، قانون العقوبات الخاص ، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم : ١٥٠ـ١٦١ ، النظرية العامة للجريمة للدكتور مصطفى العوجي : ٦٠٥ـ٦٠٧ ، المبادىء العامة في قانون العقوبات للدكتور محمد الفاضل : ٢٢٦ـ٢٣٠ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

أهم الآثار والمخاطر لجريمة غسيل الأموال

إن الحديث عن الآثار ـ المخاطر ـ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولعمليات غسيل الأموال لهو حديثٌ من صميم الواقع المُعاش ، بحيث تؤكد الوقائع أن هناك آثاراً خطيرة ، وهناك آثارٌ ذات أثر أخف . وهكذا .

لكن قد يُخيّل للبعض بأن عملية تبييض الأموال لها آثار إيجابية ، خاصةً في حال اتخاذ عمليات التبييض الصورة العينية ، مثل إقامة شركات استثمار ، وتوفير العديد من فرص العمل ، والمساهمة في علاج مشكلة البطالة ، وتوفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية ، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة ، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجةٍ عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية ، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وإن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة ، لا يمكن أن يبرر أو يتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها ، على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل .

وبالتالي فأهم الآثار الناتجة عن غسيل ـ تبييض ـ الأموال يمكن تلخيصها بما يلي :

١ـ الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال .

تعرّضت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ في مقدمتها للآثار والمخاطر التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية ، نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع ، ومن أبرزها :

أولاً ـ انخفاض الدخل القومي :

يُعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه : مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين ، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن ، وتقدَّر عادة بسنة[١] .

أما الناتج القومي فهو : مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن ، وتُقدَّر عادة بسنة[٢] .

وتؤدي عملية غسيل الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة ، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال ، مما يُعيق إنتاج السلع والخدمات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض . وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في

---

(١) مقدمة في الاقتصاد ، الدكتور صبح نادر قريصة : ٣٣١ـ٣٣٢ .

(٢) النقود والتشريع المصرفي في لبنان ، الدكتور عبد الرؤوف قطيش : ٢٠٥ .

الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولاً عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة ٢٧٪ .

ونظراً لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادةً بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي ، فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالباً منخفضة كثيراً عن حقيقتها ، وهذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات غسيل الأموال عن هذا الانخفاض .

ثانياً ـ انخفاض معدل الادخار :

يعتبر غسيل الأموال درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي ، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة Soft state كما أسماها الاقتصادي ميردال Myrdal ، والتي تشيع فيها الرشاوي ، والتهرب الضريبي ، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها ، وقد أوضح ميردال بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلباً على معدل الادخار بشكل ملحوظ ، وأعرب عن أسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام .

وبالتالي ، فإن انخفاض الادخار ينتج عن غسيل الأموال ، بسبب هروب رأس المال إلى الخارج ، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية . وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد .

وفي حالة اللجوء إلى غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف

الفنية وبعض السلع ، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك ، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي ، ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين غسيل الأموال والادخار المحلي .

وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي ، من خلال تدفق الموارد الأجنبية ، حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد القومي .

ثالثاً ـ ارتفاع معدل التضخم :

لا تخلو عمليات غسيل الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك ، سواءً في حالة الغسيل عبر البنوك ، أو القنوات المصرفية ، أو عن طريق السلع والذهب وغيرها ، وهذا يعني الضعف على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ، ولا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقود ، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الجدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق ، وبذلك تساهم عملية غسيل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار ، أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوباً بتدهور القوة الشرائية للنقود .

ونظراً لأن عملية غسيل الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة ، وهي على مستوى العالم ، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية[1] .

---

(١) للتوسع يراجع : الرأسمالية تجدد نفسها ، الدكتور فؤاد مرسي : ٢١٧ .

رابعاً ـ تدهور قيمة العملة الوطنية :

تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية ، نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج ، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها ، بقصد الإيداع في الخارج في البنوك ، أو بغرض الاستثمار في الخارج .

ولا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، أي أن عملية غسيل الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يوجب التصدي لها ، حمايةً لهذه العملة[1] .

خامساً ـ تشويه المنافسة :

تؤدي عملية غسيل الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي ، وتبقي بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة ، التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات المافياوية ، مما يؤدي إلى تحويل المؤسسات إلى محل لغسيل الأموال ، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة .

سادساً ـ إفساد مناخ الاستثمار :

لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقومون عليه ، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف ، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال ، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار ، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي

---

(١) للتوسع يراجع : التاريخ النقدي للتخلف ، الدكتور رمزي زكي : ٢٥٨ .

حكماً إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها ، كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية ، بصورة عشوائية وغير مدروسة .

سابعاً ـ تشويه صورة الأسواق المالية :

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسيلها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة ، وبالتالي تشوّه صورة تلك الأسواق .

٢ـ الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال :

ترتبط عمليات غسيل الأموال بالجرائم الاجتماعية ، مما تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة ، أهمها ما يلي :

أولاً ـ البطالة :

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها ، عبر القنوات المصرفية وغيرها ، يؤدي إلى نقل جزء كبيرٍ من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال ، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات ، فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين ، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة .

لذلك لايمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة ، سواءً في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة ، بل تشمل أيضاً البلدان المتقدمة ، وإن

اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان ، وتشير الدراسات والتقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ، وتبلغ هذه التكلفة حوالي ٢٥٠ ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ، والاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا ، وضعف مثيله في أوربة!!

ولما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر سلباً على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ، ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية ، فإنها تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديد لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين والراغبين في العمل ، ومن ثم على علاج مشكلة البطالة .

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً هاماً من الأموال التي يجري غسلها في الخارج ، إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، وما يرتبط بذلك من تسرب قدرٍ كبيرٍ من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية ، تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله ، في صورة ضرائب إضافية مباشرة وغير مباشرة ، ويعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر ، فلا يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة .

ومن هنا ، لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات غسيل الأموال إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة ، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطاً شيطانياً يتجه إلى المضاربة في

العقارات والمضاربة في الأموال والأوراق المالية ، من أجل تحقيق الربح السريع ، بعكس الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين ، وتخفف من حدة البطالة .

كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار ، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسيل الأموال (باستثناء اليابان) .

وتتراوح المعدلات بين ١٢,٦٪ في فرنسا و ٦,١٪ في أمريكا ، أما الدول التي ينخفض فيها حجم غسيل الأموال ، فتتراوح معدلات البطالة فيها بين ٩,٦٪ في الدانمرك و٤,٨٪ في النرويج[١] .

ثانياً ـ انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات غسيل الأموال ، وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي ، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع ، رغبةً في زيادة الأرباح الناتجة عنها ، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلاً من أن تكون المناعة اللازمة ، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير عى انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان ، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته ، وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات على نطاقٍ واسع من حيث تعاطيها أو الاتجار بها ،

---

(١) للتوسع يراجع : الرأسمالية تجدد نفسها ـ مرجع سابق ـ : ٢١٦ـ٢١٧ .

وتولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها ، نظراً إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها .

وهذا ما أثبتته الدراسات التطبيقية حول الفساد في كل من زائير وتونس .

ثالثاً ـ تدني مستوى المعيشة :

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكلٍ سيِّىء ، وزيادة أعداد الفقراء ، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء .

ويعني ذلك وجود آثارٍ اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال ، واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر ، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع .

ذلك أن الجزاء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة ، ونجاحهم في تهريب الأموال وغسيلها واستخدامها ، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى دخولهم ومراكزهم الاجتماعية ، يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية ، وإعلاء قيمة المال ، بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان ، وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج ، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلاً من التعليم والخبرة العملية ، إذ أن الجهل والفقر والمرض هي مرتع خصبٌ في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع ، مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة ، والقضاء على عمليات غسيل الأموال القذرة .

رابعاً ـ الحؤول دون تبوؤ أصحاب الكفاءات مجالات العمل :

إن غسيل الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة ، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية ، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا ، إما خوفاً من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة ، وإما خوفاً من تهديد مراكزهم التي وصلوا إليها ، بفضل تلك الأموال غير المشروعة .

خامساً ـ استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر :

لقد أوضح النائب السويسري جان زغلر في كتابه (سويسرا تحت الشبهات) كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية ، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث ، وذلك باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر ؛ لتصنيع معدات وأدوات وبضائع ، كي تبيعها فيما بعد ، بأسعارٍ منافسةٍ للطبقات الغنية والمتوسطة ، محققةً أرباحاً طائلةً ، مضافاً إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها .

٣ـ الآثار السياسية لغسيل الأموال :

تؤكد الوقائع على أن لجريمة غسيل الأموال آثار سياسية سيئة ، حيث تؤثر على كيان الدول واستقرارها ، أهمها ما يلي :

أولاً ـ السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها ، وتمويه مصدرها ، وإضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات غسيل الأموال ،

تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي ، وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله .

ثانياً ـ اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة ، مادية وغير مادية ، منقولة وغير منقولة ، مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات .

وقد توسّعت ظاهرة غسيل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات ، مما يتطلب تدابير مضادة من الجانب المجتمع الدولي ككل ، ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أيِّ ملاذاتٍ آمنة .

ثالثاً ـ تمويل النزاعات الدينية والعرقية :

أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في ٨ حزيران ١٩٩٨م إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية .

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بوساطة الأموال القذرة[1] .

* * *

---

(١) للتوسع يراجع : تبييض الأموال ـ مرجع سابق ـ : ١٩١ ـ ٢٠٦ .